عز الفوائد ١٠٦

الحمد لله والله هو

قال الشيخ الامام العالم

قال محمد هو ابن مالك

احمد ربي الله خير مالك

عبد الكريم

مصليا على الرسول

مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الهى در نضم بيان البيان وازهر زهر نشر في اردان الازهان
حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات
في بحار افضاله وجوده تلالا في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة و
واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من
نعم الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونسئله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويرفعنا العروج الى معارج عنايته
وان يخص رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوات واله المنتجبين باكمل
التحيات وبعد فقد طال مهر الحاج المشتغلين على المترددين الى ان اشرح
الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سالوا عن ما هو
اوا استقطوا سحابا ماطرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوق بغاية
الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر جنته نادرة ودولة الفضل

ثم بنا

لوازمها ان يجتمع في الوجود بل السابق معد لوجود اللاحق وان عنيتم به
انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم
ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال و
انما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة
في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن
عليه في فن الحكمة قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري
يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك
الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه الة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر قوله لانه اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما
نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو
ان يكون البعض من كل واحد منهما بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والنظري
يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم الاخر ثم علم وجود الملزوم حصل
من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود
اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين

السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق و
رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور
الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير
بين طرفي المطلوب حكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث محدث فيحصل
لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا
ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن
وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا و
بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورات والتصديقات
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري
ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهليات
اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا
الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فيهدم فهذا
الحائط يهدم واما في الجهلي فكما لو قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما
يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت
وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز عن الاستعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام

قرينة

قرينه دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينه دالة على ان المراد بالعلم المذكور في
التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل
في المطلوب حيث قال التادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل
الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية
ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير
والتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس
الا ان يتادى الذهن منه الى المط المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلا يناقض بعضا
في مقتضى افكارهم فمن يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر الى
التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد
يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق الفكر الى
التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار
الصحيحة والفاسدة الواقعة فيهما اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل

نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سمي به لان ظهور القوة النطقيه انما تحصل بسببه ويسمون بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فالاله هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه وهو القطع والقيد الاخير لاخراج
العلل المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشي علة
له بالواسطة فان اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج لكن بواسطة ب
الا انها ليست واسطه بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
شي آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من
البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها
منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف
جميع احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا
ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسايله قوانين كلية
منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة
تنعكس الى لا شي من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان
المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطا والا لم يعرض للمنطقي خطا اصلا وليس كذلك
فربما يخطا لانه ما اهملها هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالاول يخرج [illegible]

قوله

فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة
الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة عليه وهو الايجاب او رفعنا
نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا ان يدرك اولا
الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع
تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه و
الانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به و
الكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان هو
تصور النسبة وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم كمن شك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها
بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند
متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور
الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكما فالتصديق
هو الحكم فقط وفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راي
الحكما مركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق

الحكميه

خارج عنه على قولهم وشطر داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس
التصديق على زعمهم وجزءه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم
ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج
والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون
قسم الشى قسيما له او يكون قسيم الشى قسما منه وذلك لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد
جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشى قسيما له وهو الاول الامر وان كان
عبارة عن الحكم والحكم قسيم التصور فقد جعل في التقسيم قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشى قسما منه وهو الامر الثاني و
هذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما
هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله
المص فلا ورد وله لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم انه قسم من مطلق
التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل تصور الساذج
فلا يلزم ان يكون قسم الشى قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشى الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عنى به
المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون

معتبرا

وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيا ولا نظريا والا لدار او تسلسل

معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا
فيه والحكم معتبر فيه ايض فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوا
ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور واما
ان يعتبر بشرط شى اى الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شى اى عدم الحكم
ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شى وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شى والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا
بشرط شى فلا اشكال قوله وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا
اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العلم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل احد من
التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شى من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشى بديهيا
ومجهولا لنا فان البديهي ان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله
على شى اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس وغير ذلك فما لم يحصل
ذلك الشى الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب
ان يقول لو كان الكل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شى
من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض

التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اى ليس كل واحد من
كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات او التصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل والتعور وهو توقف الشى على ما يتوقف عليه
اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب و ب بالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب
على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شى منها
فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم ايضا نظري فيكون حصوله بعلم
اخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل
او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه
يقتضي حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب و حصول ب على
حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا و حصول
ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق على ذلك الشى فيكون ب
حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم
المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له
والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب
يتوقف على حصول ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار
الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة فان
الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من

في بدايع سيف

تشوقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت
ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وتحببت مطارف البيان في مسالك دلايلها
وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فوايدها واناط اللالي على
معاقد قواعدها وضممت اليه ما من الابحاث الشريفه والنكت اللطيفه
ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رايقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات
شايقة يعجب استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح
الرسالة الشمسيه وخدمت به عالي حضرت من خصه الله بالنفس القدسيه
والرياسة الانسيه وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبه مراتب الدنيا
والدين ويتطاطا دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو
المخدوم الاعظم ودستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم
سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى
النهايات ناظور ديوان الوزاره عين اعيان الامارة اللايح من غرته
الغراء لوايح السعادة الابدية القايم من همته العليا روايح العناية السرمدية
ممهد قواعد الملة الربانيه مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان
الجلال رايات اقباله التالي لبيان الاقبال باب جلاله ظل الله على العالمين
ملجاء الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام
ومرشد المسلمين امير احمد الله لقبه من عقد سوق الاه شوقت دين الهدى
بشمة الامارة باهت انسبه نسبه والحمد لما انشق منه اسمه زال اعلام
العدل في ايام دولته عالية وهمة العلم اثار تربيته عالية وايادية
على اهل الحق فايضة واغاديه من بين الخلق غامضة وهو الذي انم اهل الزمان

باافاضة العدل والاحسان وخصّ من بينهم بفواضل متوالية وفضائل
غير متناهية رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جنابه رفعة
بضائع العلوم من كل مرمى تحقيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا آمال
كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم
مصالح خلقك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء
يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصد ونهاية المامول
والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخلل والاضطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون
البحث فيه عن المفردات فهي المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو
اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية
او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخلو اما ان يكون النظر فيها
من حيث الصورة وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة
والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ومن توقف

والشروع

الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور اولا ذلك
العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول
المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد
به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا
يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان
اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب
المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه وهو ممنوع فالاولى
ان يق لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه
اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة
ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن
عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه
لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما
امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول
الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية
فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا
كل منهما عن الآخر فلو لم يعلم الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء
هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق منساقا الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد

الجنس والقانونية يخرج الالات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما
لان كونه آلة عارض من عوارضه اللاتية فان الذاتي للشي انما يكون له في
نفسه والالية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه
تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطا وغاية الشي يكون خارجة
عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فايدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم
مسايل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسايل اولا ثم وضع اسم العلم بازاء
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسايل فمعرفته بحسب حده و
حقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسايله وليس ذلك من مقدمة الشروع
وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه ولذلك صرح بقوله ورسموه دون
ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع
في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسايل هو التصديق بها ومعرفة العلم
بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق
من معرفته بحسب حده وحقيقته
فنقول العلم هو التصديق بالمسايل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسايل
حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم يتوقف بحده على تصور تلك
التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور وليس كله
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه
بديهي وبعضه نظري يستفاد منه هذا اشارة الى الجواب معار

وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه
فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج
كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه
حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه
كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشي في العقل
فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز
الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشي في المراة الا
ان المراة لا يثبت فيها الا المحسوسات والنفس مراة تنطبع فيها
مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة
الشي في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور
فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو
التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او
الى التصور فقط لا جايز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشي في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور
فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور
فيكون حصول صورة الشي في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو
المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم

نورده هنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر
وذلك القانون ايض يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل و
هما محالان لا يقال لا انسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو
لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع
قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها
والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون آخر فهو ايض كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وتقدير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره
المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي
كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس
المنطق الثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكوره وان فرضنا تمامها لا يدل
الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا
يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه ولكونه
معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح بصلح للمعارضة لانه المقابلة
على سبيل الممانعة البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع

كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه
او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول او تصديق
مجهول او من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات
قوله قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه و
لما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع مطلق العلم حتى يحصل معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث عن احوالها من حيث الاعراب والبناء
والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ستة
لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له
فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض

الجزئيه والعارض المساوي تسمى اعراضا ذاتيه لاستنادها الى ذات المعروض
اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات
فالمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجمله واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستندا الى الذات والثلاثة الاخيره وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره و
العارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص
من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضه بالماء بسبب النار
وهي مباينه للماء تسمى اعراضا غريبه لما فيها من الغرابه بالقياس الى ذات المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتيه لموضوعاتها فلهذا قال عن
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى اخره اشارة الى الاعراض الذاتيه واقام
الحد مقام المحدود اختصارا اذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصوريه والتصديقيه لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتيه
وكل ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتيه هو موضوع العلم فيكون المعلومات
التصوريه والتصديقيه موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث
عن الاعراض الذاتيه للمعلومات التصوريه والتصديقيه لانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري ومجهول تصديقي
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان
تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى المجهول التصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير و

وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يولفان
فيصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك
يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات
التصوريه كلية وجزئيه وذاتية وعرضيه وجنسا وفصلا وخاصة
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا
واسطة ككون المعلومات التصديقيه قضية او عكس قضية او
نقيض قضيه واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات
ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا التركيبها منها
والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى
التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة ان المنطقي يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال
التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصوريه
والتصديقيه لذواتها فهو باحث عن الاعراض لذاتها لها قوله
وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى
التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقديم التصور
على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور قوله قد عرفت ان الغرض من المنطق تحصيل
المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل

الى التصور واما فى الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه فى الاغلب
مركبا والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه
غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل الى
التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان
الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول
التصور حصول التصديق ضرورة لوجوب وجود المعلول عند وجود
علته واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور
المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد
هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فايدتين احدهما ان استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه ان يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشي يمنع الحكم بل المراد انه يستدعي
تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشيا
لانعرف حقايقها كما يحكم على واجب الوجود بال... العلم وعلى شبح

نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم
عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانيه ان الحكم
فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة
بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة وانتزاعها اعني بالحكم حيث حكم بانه
لابد من تصور الحكم النسبة الايجابيه وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع
النسبه او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد بالنسبة
فى الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
وهو بط لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان
الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لان
من الافعال الاختياريه للنفس والافعال الاختياريه للنفس والافعال
الاختياريه انما تصدر عنها بعد شعورها بها وبعد القصد الى اصدارها
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول
الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص
صرح به وجعله شرطا حتى لا ينتهي اجزاء التصديق الى اربعة فنقول
قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم
من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام فى الملخص كل تصديق
لابد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فوقها

دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن
كدلالته على الحيوان او الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة

قوله وقول المص هنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله
المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه
قال فلا بد فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون الحكم تصورا وان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب
ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله
احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم
من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء
التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايض ذكر الحكم
حينئذ يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك والله اعلم قوله واما
المقالات فثلاث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الاول في
قوله
الالفاظ لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول
الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذا ما يوصل الى
التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي
كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال و
الثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى اولا واما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية
كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
هذا المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ والمقص هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع
له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق فان الانسان يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان
الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان
الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو
معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان
على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان
الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه واما تسمية الدلالة الاولى
بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق

النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان
جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع
له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع
لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم
والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك
صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانيه
ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثه ان يطلق لفظ الشمس
ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق لفظ الشمس و
يعنى به الضوء اللازم واذا تحقق التصوير فنقول لو لم يقيد
حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص
كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان
العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان ~~واريد به الامكان~~ فيدخل
في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه
بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة لان دلالة لفظ الامكان على
الامكان العام في تلك الصوره وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع

لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي
يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقه وعلى الضوء التزاما
مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقه بقيد توسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام
ولما قيد خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع
له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس
بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب ان وضع اللفظ
للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام
كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة على ما دخل في
المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو
معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فيه ذلك المعنى
وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعنى بها الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن الشيء الموضوع له فهي داخلة
في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت لانها
ليست بواسطة ان اللفظ خرج ذلك المعنى عنه قوله ويشترط في

الدلالة الالتزامية كون الامر الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره
والا امتنع الفهم من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة العمى على البصر مع عدم التلازم
بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج
عن الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر
الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه لان
دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع
بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ الغير
موضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
لم يكن الامر الثاني متحققا ايضا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي
بحيث ... لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم
العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم
البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر بكون البصر خارجا

كما في البسائط اما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم
وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن
كونها غيرها ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من
حيث هو تابع بدون المتبوع

عنه **قوله** والمطابقة لا تستلزم التضمن الخ **اقول** اراد بيان نسبة الدلالات
بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس
متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
فتكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هاهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى
اللفظ لازم ذهني بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية
كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني
وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هنا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل
ماهية مركبة فجاز ان يكون لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة
فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام هاهنا
وفي عبارة المصنف تسامح فلان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها
والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد

بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام

والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد

بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها
وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه
بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل قيدا للحكم فيها فيتكرر
الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث هو تابع
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا
لا توجد بدونه غير لازم من الدليل قوله والدال بالمطابقة الخ اقول
اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على حي منسوب
الى موضوع ما والحجارة مقصوده الدلالة على الجسم المعين ومجموع
المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه
دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ
وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصوده فيخرج عن الحد ما
لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء ولكن لا دلالة له
على معنى كزيد وما يكون له جزء دالا على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء
المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق

فالحيوان الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص
الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية
الانسانية وهي جزء المعنى المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليس مقصودة في حال العلمية بل ليس معنى المقصود من الحيوان الناطق
الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء لم يدل على معنى
او كان لجزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
من اللفظ او كان لجزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة
فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب
طبعا فلم اخر ومخالفة الوضع للطبع في قوة الخطأ عند المحصلين
فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق
عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة
وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم
المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدمة على ذات
المركب فذلك مسلم ولكن تأخره ههنا في التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به انه مفهوم المفرد
متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فلان القيود في مفهوم المركب
وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجودي في التصور سابق على
العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانها

بحسب اللغات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان
العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته
عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ
المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع
بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له
على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ذلك ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون
اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز
ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه لان معنى التضمني
جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي
لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا
خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد
اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار

قوله وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان

دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل
فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان
يخبر به وحده اولا فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا و
انما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار
به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار ولا دخل لفي في الاخبار واما ان يصلح
للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد
لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك
حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية
ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم
لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان
يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها
وهي صورة الكلمة والحروف موادها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل
على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح
والغبوق فان دلالتها على الزمان بحسب موادها وجواهرها لا بهيأتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيأتها بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة فان اتحدت المادة كضرب ويضرب فان قلت فعلى هذا يلزم

ما كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان تساوت افراده الذهنيه والخارجيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني بالتسوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني فان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

هو المنقول اليه

ان يكون الكلمة مركبة لدلالتها اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على
الزمان فيكون جزئها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء
مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست هذه المثابة
فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لادخل له في الاحتراز الا انه
حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاول
فلانه الدال في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم
هو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتقصر متكلم الخاطر بتغير
معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من ساير الالفاظ فيكون مشتملا على السمو
وهو العلو **قوله** وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا الخ اقول هذا اشارة الى قسمة
الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول
اي فان كان معناه واحدا فاما ان تشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا
على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين
وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين
فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنيه
والخارجيه على التسوية او لا فان تساوت الافراد الذهنيه والخارجيه في
حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان الافراده متوافقة في معناه من التواطؤ
وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه
عليها بالتسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالتسوية وان
لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر
سمي مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو

اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت و
اقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في
الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا
فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود في واجب الوجود اكثر
كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في بياض العاج
وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد
الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطي لتوافق
افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف وهم انه مشترك كانه لفظ له
معان كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواطي او مشترك فلهذا
سمي هذا الاسم وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل
بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة
بينهما او لا يتخلل النقل فان لم يتخلل بل كان وضعه لتلك المعاني على التسوية
اي كما يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانه موضوع للباصرة والماء والذهب
والركبة على السواء واذا تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول و
الناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة و

هذا المعنى يكون موضوعا م...

الامساك المخصوص مع النيه واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه في الاصل موضوع لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحوي الى كلمة دالة على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه اسم للحركة في الشكل ثم نقل الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة مستعملا في الاول بطريق الحقيقه وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شي مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشي يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولي وموضوعه الاصلي **قوله** وكل لفظ هو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا انتسب الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا

متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان فان المباينه المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة فهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم دون الصدق بدون العكس **قوله** واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه **اقول** اي يفيد المخاطب فايدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد قايم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشا فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخلا في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق وما كذب والحق في الجواب ان المراد احتماله الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل

18

واما غير تام وهو الذي يخالفه والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضيه وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والقسم واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام اما الذي يصح السكوت

فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قايم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قايم

متوافقين

الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه
فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب المفهوم فهو
الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة مع قطع
النظر عن الواقع دلالة وضعيه او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن
الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع
فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضعية احترازا عن الاخبار الداله
على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليك الصلوة واطلب منك الفعل
دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن
طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما
في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والندا والتعجب
ولا احد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان اما الاستفهام فلا نه
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ضمير المتكلم
واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب
الفعل لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه
ان يكون فاعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل
على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم
وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلا فهو امر ان كان المطلوب
الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع

اي الفعل ينتهي اذا كان له

المفرده كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي
ان لم يمنع واللفظ الدال عليها يسمى جزئيا وكليا بالعرض

وهو السوال والدعا واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول
وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من
اسم واداة او كلمه واداة قوله الفصل الثاني في المعاني اه اقول المعاني هي الصور
الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ المفردة
فهي المعاني المفرده والا فالمركبه والكلام ههنا انما هو في المفرده كما ستعرف
فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس
تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه
بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو
الجزئي كهذا الانسان فان الهاذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع
العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعدده وان لم يمنع وقوع الشركة
من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل
لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ تصور معناه وهو
سهو والا لكان المعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة
بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه
على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات
الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل لا شيء و لا امكان و
لا وجود فانها ممتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن لا
بالنظر الى مجرد تصورها بل بالنظر فيهنا معرفا ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي
صادقا عليها بل عن افراده ما يمتنع ان يصدق عليه الكلي في الخارج اذا

١٩

ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذا كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو

٢

لم يمنع العقل من صدقه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف
الجزئي والكلي دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية ان الكلي جزء للجزئي
غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه
جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا لكن الشي انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون
ذلك الشي منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشي
انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء
جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما
الالفاظ تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول
قوله والكلي اما ان يكون تمام اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع
هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي
لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها
فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص
عن شخص آخر ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشي

انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شي واحد كان طالبا لتمام
الماهية او بتمام ماهية الاشياء انما تكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد
وعمرو بما كان الجواب الانسان ايض لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم ان يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في
شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما
هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى
يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال حتى يكون تمام الماهية المشتركة واذ قد
علمت ان النوع اذا تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب
ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فالكلي جنس
وقولنا على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا
على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج
الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو ليخرج
الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب
ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على
امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان
كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله
المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء

بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو عن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيدا ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون هنا جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان جنسا بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس

فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في جواب ما هو قوله في الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع ~~وهو خلف~~ قوله وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين

الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء وحتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهنا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اذ السؤال عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا افردنا الانسان بالسوال لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو الكليات البواقي وهو قريب ان كان الجواب عنها قوله اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان

ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس له لانه تمام الماهية المشترك بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي
جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا
سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له
لانه تمام المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية
المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية واحد اجناس
مختلفه بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
اما قريب وبعيد لانه ان كان الجواب عن الماهيه وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب
كالحيوان فانه جواب عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع
المشاركة للانسان في الحيوانيه وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي
فان النباتات والحيوانات تشاركنا الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثه اجوبة
ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان و
هو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الجواز
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكل
مايزيد البعيد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب و[illegible] البعد جواب [illegible]

آخر

بعد وان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهيه وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف
كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا مستقلا

اخر قوله وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر اقول هذا بيان للشق الثاني
من الترديد وهو ان جزء الماهيه ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر كان
فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما
ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهيه ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم
يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان
الكلام في الاجزاء المحموله ومن المحال ان يكون المحمول على الشي مباينا ولا اخص
لوجود الا بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض
تمام المشترك بين الماهيه ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما
ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينهما وبين النوع
الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول وحينئذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية
والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك
الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك ثالث
وهلم جرا فلما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام

المشترك مساوله والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية

فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية

ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك

الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود

امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام

الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما

ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا

يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك

مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك

جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع

وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها

ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة وهنا اشار الى بقوله وكيف كان اي سوا

لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز

الماهية من مشاركها في جنس او في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس

او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك

يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات

الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا ولم

فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم

يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح

يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف التسب

[margin: ...فصل جنس ...]

بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون

مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا

بينهما لم يكن ~~تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع~~ فيكون بعضا من تمام

المشترك بينهما وهكذا لا يقال الحصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل

لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس

بجنس ولا فصل لانا نقول نفي الاجزاء المفردة الكلية لا في مطلق الاجزاء وهذا ما او عدناه

في صدر البحث **قوله** وقد رسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء

الخ **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء هو في جوهره كالناطق و

الحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره

فالجواب بانه حساس او ناطق لان السوال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في

الجملة وكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل

وان طلب المميز بالعرض يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر

الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام

لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت

مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السايل باي شيء هو ان طلب

مميز الشيء عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه

لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار

او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب

فلا يخرج عن الحد فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في

الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون الجزء تمام المشترك بين الشيء وبين نوع

[margin: ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما]

[margin: ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما صح]

[margin: في جواب اي شيء هو]

[margin: العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام صح]

[top margin: جوهره فعلى هذا لو ركب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما لها فصلا لانه يميزها ... في الوجود]

بينها قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان هيئة فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة و غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم تصوره من تصور ملزومه فالاول اعم والعرض اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيء كالشيب والشباب

آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفا وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قوله** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس اه **اقول** الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوانية وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ويحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس ... مثلا من

امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه و انه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكيا **قوله** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الخ **قوله** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم للماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة واما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي والثاني لازم الماهية والاول لازم

وكل واحد من اللازم والمفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ورسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة

الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان
الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم
العقل باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان
مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمتين لا يكفي في جزم الذهن
بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو
ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا
قلنا العالم حادث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس
يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم
لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار
الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث
وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين
ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما كان يكفي التصوران يكفي تصور واحد
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصل لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع
عن الشيء ومالا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك او
بطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم كحركة الافلاك وكل واحد من اللازم

اقول

اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان
لم يختص لها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره
وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية
مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لان قولهما على
ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال
الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي وانما كان
هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك
المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك لم يطلق عليها اسم
الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها
اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون
هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك
والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل
الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهي حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو
ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على فرد الانسان بالمواطاة
فلا يقال زيد نطق بل زيد ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا
عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل و
خاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات

لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل

من الحد والرسم

فى خمسة الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة واما غير متناه كالنفوس الناطقة

او داخلا فيها او خارجا عنها فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلى الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كل منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة **قوله** الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى الخ **اقول** قد عرفت فى اول الفصل الثانى ان ما حصل فى العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلى وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى فمناط الكلية انما هو الوجود العقلى واما ان الكلى ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى وامكان وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلى اذا انسبناه الى الوجود الخارجى اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك البارى تعالى والثانى اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا والثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالبارى والثانى كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة فى الخارج فاما ان

يكون

فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثانى كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود والكليان الاخران اما فى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فيه

ان يكون افراده متناهية او غير متناهية الاول كالكواكب السيار فانه كلى منحصر فى الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفس الناطقة فان افراده غير متناهية على مذهب بعض **قوله** والثانى اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلى الخ **اقول** اذا قلنا للحيوان مثلا كلى فهناك ثلثة امور مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلى وهو المجموع المركب منهما اى من الحيوان والكلى والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج والثانى كليا منطقيا لان المنطقى انما يبحث عنه وما قال ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هى مبداه والثالث كليا عقليا ~~الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا~~ لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعى ونوع منطقى ونوع عقلى وكذلك فى الجنس والفصل وغيرهما والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فهو الكلى الطبيعى واما الكليان الاخران اى الكلى المنطقى والعقلى فوجودهما فى الخارج خلاف والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة

الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر والاول يسمى كليا

ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس

لانه من مسايل الحكمة الالهيه الباحثه عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر قوله الثالث الكليان متساويان اقول النسبة بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان صدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلثة صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثاني ما يصدق عليه هذا دون ذاك والثالث ما يصدق فيه ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فاعتبار ان كل واحد منهما

شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كليه من احد الطرفين وسالبة جزئيه من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسبة بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينان واما الجزئي والكلي فلان الجزئي اذا كان جزءا لذلك الكلي يكون الجزئي اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له كان مباينا قوله ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على ما يصدق عليه الاخر والا لكذب احد النقيضين فيصدق على بعض النقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض الانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص على بعض نقيض الاعم وانه محال لانا نقول مثلا يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان

على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق واحد المتساويين

لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم

كان بينهما تباين جزئي فضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما

انسانا فبعض الانسان لاحيوان وانه محال واما الثاني فلانه لو لا يصدق
قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وانه مح فليس كل لا انسان لاحيوان
والا لكان كل لا انسان لاحيوان وينعكس بعكس النقيض الى كل حيوان
انسانا ونقول ايض قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف ونقول العام صادق على بعض نقيض الاخص
تحقيقا المعنى فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله
لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المط والامران
اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا
ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم
مط ونقيض الاخص ليس بين نقيضيهما عموم لا مط ولا من وجه اما تحقق
العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم
بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان
في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما
عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما
على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد

يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فيرجع
الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين والتباين
والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في
بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي
ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين
نقيضهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما
عموم فيدفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم
في جميع الصور لان الاحكام الواردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس
بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الواردة
في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب
الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو
بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان الفرق كان كل واحد
منهما يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايض كذلك لا نعني بالمباينة الجزئية
الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا
معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود
واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس
واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شئ صدق

عموم اصلا لان الحيوان اعم من الانسان من وجه وبين نقيضيهما عموم مطلق

اذا جح

على المعنى المذكور المسمى الحقيقي كذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي ماذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
فهو جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضا... ويسمى النوع الاضافي

كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق
كل واحد من نقيضيهما بدون النقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر
في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد
فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زايد
لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل
واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق
كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق احدهما منهما بدون الاخر فليس يلزم من صدق
احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون
الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة
القايلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل
واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات
مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقول الجزئي مقول بالاشتراك على
المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من
الشركة وبازاية الكلي الحقيقي وعلى كل الاخص تحت اعم كالانسان بالنسبة
الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شي اخر وبازائه
الكلي الاضافي وهو اعم من شي وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي
الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى
الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايفين الاخر
والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا [illegible]

بالافراد
ليس بجايز فالاولى ان يقال هو الاخص من شي وهو اي الجزئي الاضافي اعم من
الجزئي الحقيقي بمعنى كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان
~~كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي جزئي~~
~~اضافي بدون العكس~~ اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن
المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية
الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا
اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية
كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون لم واحد كليا
وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شي اخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب الوجود
عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شي
والاخص من شي يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي
فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال النوع كما يطلق
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة
في افراده كذلك يطلق بالاشتراك اللفظي على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان
وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية

اعم وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان يسمى نوع الانواع او اعم من السافل الجنس العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس او السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم والجنس

واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان

المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له

منزلة الجنس ولابد من ترك الكل المجمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات لاستحد وها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من شي والصور
العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها
مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها الكلي دلالة الالتزام مهجوره
في الحدود وقوله في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم
اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضيه كلية كالتركي
والروحي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حملت كليات مترتبة
على شي واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان
الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي
بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما ان يكون الخ
اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم
المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما
يكون اعم من الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض الاخر

يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو صح

[illegible] حقيقي [illegible] نوع اضافي [illegible] صح

ومباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان
والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان و
وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد لم
يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له فلان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة
فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس
فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر
التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته او لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع اقول كما ان الانواع الاضافيه
مترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا مترتب متصاعدة حتى يكون جنس
فوق جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك
الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها
فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص من البعض فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي
والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالي وذلك لان جنسية الشي انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشي انما

يوجد بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا لكن كل

انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحته جميع الانواع
والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس
اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشر وهي انواع لا اجناس ولا اخص
اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين باطل
فاسد لما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل
الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا
يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول
وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا
لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة
متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض
سوا طابق الواقع او لم يطابق قال والنوع الاضافي اقول لما بينه على ان للنوع
معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ
في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في
ذلك في صورة دعوى عام وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
فان كل منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في
المتوسط فانها انواع اضافية وليست انواع حقيقية لانها اجناس واما
وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس
والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت
مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس

والفصل

ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السوال
بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها بالتضمن

والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموم وخصوص من وجه
لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل
لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع
اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال
وجزء المقول في جواب ما هو اقول المقول في جواب ما هو الدال على الماهية
المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان
الناطق فانه يدل على الماهية مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب
ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب
ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو
بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم
النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول
في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الدال الحيوان عليه بالتضمن وانما
انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين المذكورين لان دلالة الالتزام
مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على
الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال الفصل
له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع اما نسبته الى
النوع فانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزءه واما نسبته الى الجنس فانه

قال والجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه بجواز تركيبه من امرين متساويين

مُقسم لراي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس
ونوعا له مثلا الناطق اذا انسب الى الانسان فهو داخل في قوامه ومامهيته
واذا انسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور
هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل مقوم لجواز ان يتركب من
امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد منع القدماء
عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف
ذلك ويجب ان يكون لراي للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم
اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لابد ان يكون له
فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون
تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات
لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى والجنس العالى فهو يقوم
السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى
اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى
مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم
يكن بين السافل والعالى فرق وانما قلنا من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل
مقوم العالى وهو مقوم العالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم
العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع
يحصل العالى

التي هو الذي يستلزم تصور ذلك الشي او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف ١٢
والشي لا يعلم قبل نفسه ولا الاعم لقصوره عن افادة التعريف ولا الاخص لكونه اخفى فهو ما ساويها في العموم والخصوص
عن قصوره

العالى فيكون العالى ايضا حاصلا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالى ولا ينعكس
كليا اي ليس كل منقسم العالى مقسم السافل لان فصل السافل مقسم العالى وهو لا
يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم السافل وهو
مقسم للسافل **قوله الفصل الرابع في التعريفات اقول** قد سلف لك ان نظر
المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها
ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات قول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول
الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشي او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشي تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من الشي او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشي او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد
لتصور الشي بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد كالحيوان
الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال
او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها
لا يستلزم تصور حقيقة الشي بل امتيازه عن جميع ما عداه ثم المعرف اما ان
يكون نفس المعرف او غيره لا جايز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
المعرف معلوما قبل المعرف والشي لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير
المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف وامتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشي
لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل

بوجه ما
ولكان قوله

ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما
ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد

فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شرط تحقق الخاص ومعانده اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه متباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها واحد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس

ان لا

لا يصدق عليه المعرف

قوله ويسمى حدا تاما المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلان الحد في اللغة المنع

عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامل لكونه مفوتا للغرض منه

وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انها لم يعتبر واهذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كان مفيدا للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قوله ويجب الاحتراز الخ اقول اراد ان

الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء
كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج ويقال الزوج هو المنقسم بمتساويين
والمتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال لفظ غريبة
وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه مفوتا للغرض

والمشابهة ثم يقال المشابهة

يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة بان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل
باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد فانهما في
المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر
والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة
على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة و
يسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب و
اما الاختلال اللفظية وانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير
فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال
النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان ذلك لا يشتر
محل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان
هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال** المقالة **اقول** لما فرغ من مباحث
القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة
فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب
القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم
الى الضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام
الحملية والشرطية هي اقسام القضية لانها ليست باقسام اولية بل اقساما
ثانيا فانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية ينقسمان اليها

ان الفهم وكاستعمال الالفاظ [illegible]

بفرض

فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام
اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول هو اللفظ
المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة فالقول
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل
وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط
الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما
هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر
كقولنا زيد ليس هو عالم فاذا حذفنا لفظة هو الدال على النسبة الايجابية
من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية
بقي زيد عالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان
الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حمليات مع ان طرفيها ليست بمفردات
فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل

اي بالنفوذ بالفتح

او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكوره وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفرده واقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالالفاظ مفرده فلا يقال فيها هذه القضيه تلك القضيه بل ان تحقق هذه القضيه تحقق تلك القضيه واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية و هي ليست بالفاظ مفرده لكنه بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كالقضيه اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوه دخلت الشرطيه تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه و به في القضيه ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطيه هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء وقيل الصواب ان يقال القضيه ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد قائم ابوه فانه حمليه مع انها لم تنحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضيه وهو ليس بصواب لوجهين اما اولا فلو ورد بعض النقوض المذكوره عليه واما ثانيا فلان انحلال القضيه الى ما منه تركيبها فالشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرج طرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد او منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين بالصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود

الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطيه مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة اقول الشرطية قسمان متصله ومنفصلة والمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضيه او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضيه على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانيه على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضيه على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانيه والمنفصله هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالصدق والكذب معا سميت حقيقيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشيء شجر او هذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا

اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا
الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا او حجرا معًا وقد يصدقان وان
حكم فيها بسلب التنافي فهي سالبة منفصلة وان كان الحكم فيها بسلب المنافات
في الصدق والكذب معًا كانت سالبة حقيقيه كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما ~~لان هذا
الانسان لا يجوز لا حيوانا~~ وان كان الحكم بسلب المنافات
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع
لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حمليه ومتصله ومنفصله
لانها ما يثبت فيها الحمل والانفصال والاتصال لانا نقول ليس اجراء
هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح
ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على
السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل بها اما في الموجبات فلتحقق
معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها
في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية
الاوليه والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاوليه بل من اقسامها
اقسامها اعني الشرطيه لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاوليه واما ذكر اقسام

ذكر اقسام الشرطيه

الفصل الاول في الحمليه وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في اجزائها واقسامها الحمليه انما يتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى
محكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية
وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية ح تسمى ثنائية

ذكر اقسام الشرطية فيها انما لعرض على سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في
الحمليه **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطيه شرع الان في الحمليات وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعًا فالحملية
انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعًا لانه قد وضع ليحكم
عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما
بلفظين كذلك من حق النسبة الحكميه ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول
كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكميه اما النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها التي هي الايجاب
والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضيه جزء آخر وهو وقوع النسبة
اولا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت
النسبة التي هي مورد الايجاب السلب جزء آخر فليدل عليها ايضا والحاصل بلفظ اخر صح
ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد
الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر
معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
~~التي هي مورد الايجاب والسلب~~ فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال
على النسبة ايضا فتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى صار فانحصر اجزاء القضيه
الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة

وهذه النسبة ان كانت نسبة يصح لها ان يقال ان الموضوع محمول فالقضيه موجبة كقولنا الانسان حيوان
وان كانت لها نسبة يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضيه سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر

وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانيه وقد تكون في قالب الكلمة ككان في
قولنا زيد كان قايما وتسمى زمانيه والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائيه
او ثلاثيه لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثيه لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة
معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما
يحذفها بشهادة القراين الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقل الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضيه خالية عنها
اما بلفظ كقولهم هست و بود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه
النسبه ان كانت نسبة اقول هذا تقسيم ثان للقضيه الحمليه
باعتبار النسبه الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبته يصح لها ان يقال الموضوع محمول كانت القضيه موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان
وان كانت نسبته بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضيه سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا
لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضيه
موجبه والنسبة التي بينها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضيه سالبة والنسبة التي بينها ليست نسبة
بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم

الحكم في القضيه اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال
الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع
الحمليه ان كان شخصا معينا سميت القضيه مخصوصة وشخصيه و
ان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها
سورا سميت محصورة ومسوره وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على
كل الافراد فهي كليه اما موجبه وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة
وسورها لا شي ولا واحد كقولنا لا شي ولا واحد من الانسان بجماد وان
بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئيه اما موجبة وسورها بعض او
واحد كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض الانسان حجر وبعض
الحيوان ليس بانسان اقول هذا تقسيم ثالث للقضيه الحمليه باعتبار
الموضوع فموضوع الحمليه اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضيه شخصيه ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان
او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصيه فلان موضوعها
شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع
من الكليه والبعضيه او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية
الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد وكما انه يحصر البلد ويحيط به
كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيطها فان بين فيها
كمية افراد الموضوع كلا او بعضا سميت القضيه محصوره ومسورة

بعض الحيوان او ... [illegible]

اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور
وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان
فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم على كل الافراد فهي كليه اما موجبه وسورها
كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد
النار حارة واما سالبة وسورها لا شي ولا واحد كقولنا لا شي ولا واحد من الناس
بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئيه اما موجبة وسورها بعض او واحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد
من افراده انسان واما سالبه وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انسان والفرق بين الاسوار الثلثه ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقه وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان
يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا
قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق
السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي
فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص

باحدى الدلالات

على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس
اعم من السلب الجزئي بل هو اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض
او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي والسلب
الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر
كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم
رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب عن البعض
لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر
خلافه وهذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب
الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان
او ليس بعض الحيوان انسان يكون مفهومه الصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه
وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين و
اما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض
غير معين فلا تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
في سياق النفي وكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا
احتمل ان يفهم منه السلب عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس لان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس
واقعا في سياق

فان لم تصلح لان تصدق كلية او جزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك فمهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر

النفي بل السلب بما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض
اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم يبين كمية الافراد اقول مما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد
الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان
تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس
طبيعتها وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها
على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر و
الانسان ليس في خسر اي ما يصدق عليه الانسان في خسر وليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في
التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا
فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما يصدق عليه من الافراد فان كان الحكم
على نفس الطبيعة فهي الطبيعة وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد
وهي المحصورة او لا فهي المهملة والشيخ في الشفا ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية

وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعده صح

الاحصار

متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر

الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة
في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق
عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليس منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا لا يتناوله الاقسام والمقسم
ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في
خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم
فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم
على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فانه متى صدق الحكم على بعض الافراد
صدق الحكم على مط الافراد وهي المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع
قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا و
ثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل
موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا
كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار
فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها

كقولنا كل ج ب يستلزم [illegible] ومعناه [illegible] من الافراد الكلية [illegible]
اذا [illegible] كل ج ب [illegible] ومعناه ان [illegible]
[illegible] فهو [illegible]

عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصوده
على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا
مفهوم الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها ابحاثا
متناولة لجميع طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن
قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك
امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج
من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب
لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كلما
صدق عليه ج من الافراد الممكنة فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين
كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة ما صدق عليه الافراد فلم لا
يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو
كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت
الشي لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر
ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب
بل مفهومه لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره
فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان
يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشي نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه
لان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشي بنفسه انه مح وللسائل ان يعود

ويقول

دووورو

ويقول لا ندعي الايجاب بل انما ان الحمل ليس مفيدا وانه ليس بممكن وصدق
السالبة لا ينافي كذب ساير الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج قوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم ذلك
وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين
ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
~~كقولنا كل انسان حيوان فما صدق عليه الانسان هو ذات الموضوع~~
ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به الذات التي هو المحكوم
عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد و
بكر وعمرو وغيرها من افراده وقد يكون جزء لها كقولنا كل حيوان حساس
فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده ومفهوم الماشي
خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية يرجع الى العقدين عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه
عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به
افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او فصلا او مساويا من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على
زيد وعمرو وبكر وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن هنا تسمعهم يقولون حمل بعض

بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع

او مساويا من الفصل والخاصة
والافراد الشخصية والنوعية ان
كان ج جنسا

٤٠

الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده الشخصية ومن الافاضل من قصر الحكم
مط على الافراد الشخصيه وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها
بها اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص ما من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان
يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له ج بالفعل عنده او مسلوبا عنه
دائما بعد ان كان يمكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه
ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي والحاضر او المستقبل حتى
لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كلما
امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا ~~على مذهب الروميين مثلا~~
على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا
يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما وصف المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجي في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول
قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة
القضيه المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية
والمراد بالخارج نحن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنه فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود
في الخارج بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما
فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا

الخارج

طاير

طاير وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجوده بل عليها
وعلى افراده المقدرة الوجود ايض كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد
بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كليه اما الموجبة فلانه اذا قيل كل
ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال ههنا ان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ليس ب فان الحكم في القضيه انما هو على افراد ج ومن جائز ان لا
يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس
بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان الغير
ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة
في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه
انسان فيكون من افراده واما السالبه فلانه اذا قيل لا شي من ج ب فنقول
انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شي مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو
وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في
الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان من افراد الممكنه فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنه فهو بحيث لو وجد كان

وليس ب ج

والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج لصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني
ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول

معنى ج هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس
على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل
كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا
في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي
موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم
والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع
القضايا في الخارجية والحقيقية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك
في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف
بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة البشرية قال والفرق
بين الاعتبارين اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود
الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها
والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فالحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا
فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات
موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد

٤٢

ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد
يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون
بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب
الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا
بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا
على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات
الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازمين فخارجة
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة
~~الا معنى الضرورة~~ الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من
الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره
في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسر به فلا معنى
للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية
فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر
المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل
ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او قبله او بعده لانه لو لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان
يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم من ظن ان

يع ج مو ب

حرف السلب اذا جعل جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية بالنسبة الثبوتيه والسلبيه لا نظر في القضية فان قولنا كلما ليس بحي فهو لا عالم موجبة معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء لشي منها سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شي من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

كان مربعا فهو بحيث لو وجد كانت شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على افراد الخارجيه او متناولا لها وللافراد المقدرة الوجود فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجيه يصدق الكلية الخارجية دون الحقيقه كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقه اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققه والمقدره تصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقيه اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبه الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكليه فالامور المعتبرة ثم بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد مثل لا شي من ج ب والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تحقق الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد مطلقا بعين العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثاني في العدول والتحصيل القضية اما معدولة

او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء لشي من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضيه معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثه فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشي واحد يثبت له او لشي او يسلب عنه او عن شي فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثه لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء لشي من الموضوع والمحمول سميت القضيه محصلة سواء كان موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب ان لم يكن جزء من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان مأخوذا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السالفة يصلح ان يكون مثالا لها قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك

سالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على
حرف وجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع فانهما متلازمان والفرق بينهما في الـ
معنى في التلثيث فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب و سالبة ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
بتخصيص لفظة غير ولا بالايجاب المعدول ولفظة ليس بالسلب للبسيط وبالعكس

فلا تكون موجبة ذكر معنى الايجاب و السلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت
ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية
موجبة او سالبة بايقاع النسبة و رفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة
واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل لا ليس
بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها ثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس
بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة
فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم
فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في
شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة
قال والسالبة البسيطة اقول لقائل ان يقول المعدول كما يكون في جانب
المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما يعتد فحين ما شرع في الاحكام
لم خصص كلامه بالمعدول المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات
المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة
المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في
الفن من المعدول انما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط
الحكم ذات الموضوع و وصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية واختلاف
القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم
القضية لان العدول والتحصيل في وصف انما

يكون

يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه فانه عبارة عن ذات الموضوع
والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص
الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان
جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع و
ايا كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة
كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس
بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة
و وجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة
واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب
واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف
السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا نعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما
لفظي ومعنوي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة

ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت لا با الجيم يصدق سلب الباء عنه ثبت
الباء له فيكون الباء والا باثابتين له وهو اجتماع النقيض واما الثاني وهو انه
لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة له فلان الايجاب
لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشي لغيره فرع على وجود المثبت له
بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب
عنها بالضروره فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فح يصدق
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك
الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب
البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صح صدق سلب كل مفهوم
عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشي له وهو ممتنع الوجود لا يقال
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان معنى الجائز اثبات
المحمول لجميع الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد وصدق
الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجود ثبت
له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة
انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجوده لج ليس يثبت له ب
ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شي من الافراد موجودا واخرى
بان يكون موجودة ويثبت اللاب لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما
واما قوله على موجود محقق كما في الخارجيه الموضوع ومقدر كما في الحقيقة

فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه

وصدق على بعض الافراد المعدومة لان الثابت للكل

في الشأن ليس للافراد الموجودة

في الحقيقه فلا دخل له في بيان الفرق اذ كمي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه
وكانه جواب السوال الذي ذكر هنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود
الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة
الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في
الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه
لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة
في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجيه والحقيقة لا
في مطلق القضيه على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب
يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك
التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع
موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له لا باء وبالعكس
هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما
ان تكون ثلاثية او ثنائية وان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة
على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط
السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد

لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابيه كانت النسبة او سلبيه كالضروره والدوام
واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضيه واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية

ليس هو بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان ترتبط ما بعدها بما
قبلها هناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف
السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها هناك سلب الربط فتكون القضية سالبة و
ان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنيه بان ينوى ما
ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب
او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث
الرابع في القضايا الموجهة اقول نسبة المحمول الى الموضوع سوا كانت بالايجاب
او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكيفه
بكيفية الضرورة واللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفه بكيفية
الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي
كيفيه لنسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة
كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفيه
الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفيه كذا في القضية
المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضيه كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر كيفية كذا او حكم
العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل

العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضيه مطابقا للواقع
مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في
نفس الامر فلا جرم كذبت القضيه وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول
نسبة المحمول الى الموضوع ايجابيه كانت النسبة او سلبيه يجب ان يكون
لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى
كانت ثابته في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت
تلك النسبة عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ وردت عبارة تدل على الكيفية
المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقليه فكما ان للموضوع
والمحمول والنسبه وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للملفوظة
فكذلك كيفيه النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفيه الثابتة للنسبة هي مادة القضيه والثابتة لها
في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة
للامور الثابته في نفس الامر لم يجب مطابقة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا
هو انسان واحسسنا من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة الانسان
وحينئذ نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه

كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء المعتبر
الكيفيات وجود في نفس الامر ووجود عند
ووجود في اللفظ ح

موضوعة م

في نفس

التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر منها بسيطة وهي التي حقيقتها اما ايجاب فقط
سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب معا والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا كـ
قولنا بالضرورة كل انسان حيوان وسلبا بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر

بالفرس فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود
في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقتها الكيفية
المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة

قال فالقضايا الموجهة اقول القضية اما مركبة او بسيطة لانها ان اشتملت
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة اما القضية
البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان و
اما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليس
الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة التي هي حقيقتها تكون ملتئمة
من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها
لانه ربما تكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه
ان ايجاب الكتابة ليس بضروري للانسان وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او
اللاضرورة فانه تركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة و
المركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن

الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر

عن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها
مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجوده
اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا
شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة
ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام
ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها
بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة ومن قولنا دائما لا شيء
من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة
والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم
الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول
النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة و
ليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز انفكاكها عنه وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا

وسلبا ما مر ايضا

٤٧

الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشي من الكاتب بساكن الاصابع مادام

الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع ايجابا

الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
اوسلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة
قولنا كل كاتب بالضرورة متحرك الاصابع مادام كاتبا فان تحرك الاصابع
ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا
بالضرورة لاشي من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن
الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة ثم وسبب
تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها
اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة
العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت اوضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت
كاذبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شي من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق
الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فاظنك
بالمشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة
من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه و
قد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا
الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما اومادام انسانا وان

للموضوع ... ان يكون للوصف ... مدخل في تحقق الضرورة ام لا

تغايرا

تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق
الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة اوبالدوام لا بالضرورة مادام كاتبا
فان وصف الكتابة لادخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب
وان لم يكن مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولادائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني
فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من
وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة
بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا مامر في المشروطة العامة في قولنا دائما كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولاشي من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشي من النائم بمستيقظ
يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ

تغايرا

الخامس المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام
كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شي من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شي من الحار ببارد

هذا المعنى من العرف نسبة اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحقق
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس
وكذا من الضرورية والدائمة المطلقتين لانه متى صدق الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات
الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا لا شي من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد
بقيد من الدوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية
النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها
وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجي
وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان
الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها

الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهو ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي
اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا
يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى
صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان
يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذا متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب
فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز
ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب
الوصف واللادوام بحسبه والدوام بحسب الوصف ممتنع بان تقيد
باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللا
دوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع
اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء
الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شي من
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب

وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفيه عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فهي سالبة عرفيه عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضيه المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان الجزء الاول موجبا كانت القضيه موجبة فان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالفا له في الكيف موافقا له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينه كلية لانها مقيد باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات ~~لان الضرورة بحسب الذات~~ اخص من الدوام بحسبه ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها من المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة

قوله الثاني العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العاملة

واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات صح صح

وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفيه عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة فهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفيه عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينه للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتيه وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانها اخص من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع كان وصف المحمول دائما بالذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف

قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات والوجودية اللاضرورية بحسب الذات وان امكن تقيد

هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فانما قيد اللاضرورة

صح صح صح

٥٠

وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة و
سالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة
الممكنة اي قولنا لا شي من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلبه ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شي من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة و
هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب هو الممكن
العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة
من غير عكس ومباينة للضروريه لتقيدها باللاضرورة واعم
من العامة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضروره
وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة
الضرورة في مادة اللادوام بحسب الوصف اخص من المطلقة العامة
بخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
قال الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة ومن سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة صدقت مطلقة وممكنة
بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائمة تحقق فعلية النسبة لا دائما من
غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من
قال الخامسة
المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر الخامسة الوقتية اقول
الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات اي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وهي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة و
سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اي قولنا لا شي من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي
بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي
لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل
قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا

لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت صدق الاطلاق لا دائما او لا
بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شي
من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم
مادام منخسفا لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري الانخساف كان الاظلام
ضروري الانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت
وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان
ولم يصدق الوقتيه كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شي من الاوقات لم
يكن تحرك الاصابع الضرورة بحسبها ضروري للذات في وقت ما
فلا يصدق الوقتيه فاذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف و
لا الدوام لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتيه كما في المثال المذكور
هنا اذا فسرنا المشروطه بالضرورة بشرط الوصف الوصف يكون المشروطة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى يحقق الضرورة في جميع
اوقات الوصف في جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات يتحقق الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس و الوقتية مباينه للدائمتين
واعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف [illegible] واخص من مطلقة العامه والممكنة العامة

انا اذا فسرنا بالضرورة مادام [illegible]

قال

في التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

قال السادسه المنتشرة اقول المنتشرة هي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ
عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين و ترسل مطلقا فان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما كان تركيبها من موجبه منتشرة مطلقه وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقه عامة كقولنا لا شي من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شي من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من
سالبة منتشره مطلقة وهي الجزء الاول وموجبه مطلقه عامه
هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت
معين لا دائما صدقت الضروره في وقت ما لا دائما بدون العكس و
نسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتيه من غير فرق
واعلم ان الوقتيه المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية
والمنتشره قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم
في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى
سميت وقتيه لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم
فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيده باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما

بالضرورة
صح

الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعاً وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية موافقة الكمية للقضية المقيدة بهما متن

حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما نسمع فيما بعد مطلقة وقتيه ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتيه هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين نفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا ستره به قال السابعة اقول الممكنة الخاصه هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سلبية وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينه للضرورية المطلقة واعم من الدايمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة وذلك ظ وقد ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية

ظهر لنا مع البسائط

الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما موجبة حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها في الصدق والكذب معاً كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان يكون لا يغرق

والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات كلها على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبه كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا هو الضابط في معرفة تركب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقه عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهوم الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازم هو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان عين احدى القضيتين مع احد العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول لما وقع الفراغ من الحمليات شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت اتصال حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمه

٥٣

في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لكونها تاليها ثم ان المتصلة اما لزومية او
اتفاقية اما اللزومية فهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونان معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا
يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق
المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم العلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا
في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك
اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك
بل لمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد
منهما دون الاخر وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم بصدق

التالي

والعلاقة ... متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم ... مع

التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق
المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي
حتى يقال انها التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا
ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت
الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرتين
لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة
الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها
والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن جزئيها وربما يقال
مانعة الجمع ومانعة الخلو هي التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في
الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ~~من الاوليين ومن الحقيقية~~
اعم ولبعض الافاضل هنا بحث شريف هو ان المراد بالمنافات
في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يصدقان في الوجود
فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع
الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع

يجتمعان ج

٥٤

الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكوره واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسودًا وكاتبا حقيقته او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا

الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم
من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه
ايض وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس
الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافات في الجمع
عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة
والانفصال لم يعتبر الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع
في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية
على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو
اصلا ضرورة كذبهما على شئ من الاشياء وانما قلنا مفردًا مفردًا
بل ليس مرادهم بالمنافات في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود و
اما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القايله
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشا من سوء الفهم
وقلة التدبر **قوله** وكل واحدة من هذه **اقول** كل واحدة من المنفصلات
الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصله اما لزومية او اتفاقية
فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق
الى المتصلات اما العنادي فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين
اي حكم فيها بان مفهوم احدهما منافيا للاخر مع قطع النظر عن الواقع

كما بين الزوج

كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما
الاتفاقيه فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي
لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض مفهوم
احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
هذا اسودا وكاتبا حقيقية فانه لا منافات بين مفهومي الاسود والكاتب
ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة ولا يمكن بان لوجود السواد
ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسودا وكاتبا كانت مانعة الجمع لانهما
لا يصدقان ويكذبان لانتفاء الاسود والكتابة معا في الواقع ولو
قلنا اما ان يكون هذا اسودا ولا كاتب كانت مانعة الخلو لانهما
لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال**
وسالبة كل واحد من هذه **اقول** قد عرفت ثمان قضايا متصلتان لزومية
واتفاقيه ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها
اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا
على الموجبه فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحد منها هي التي
يرفع ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
لسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب لا سالبة
مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة
لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا
كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم
فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة

العنادية كانت ماحكم فيها بالتنافي...

القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية

سالبة اللزوم اي ما حكم فيها م بلزوم السلب موجبة
صح صح

فلا يصدقان لانتفاء الكتابة صح صح

55

وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق للكاذب
ومكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال

المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي
ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا
كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي
ما يحكم فيها برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
معا فهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في
الصدق فهي سالبة مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب
فهي سالبة مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية
ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافات على احد الانحاء الثلثة لا ما يحكم
فيها باتفاق السلب والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال
والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق
الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين
ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة

الموجبة

الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
وعن كاذبين كقولنا ان كان الحجر انسانا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من
مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس
الى موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا
نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة
المجهولية الصدق والكذب زادت الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب من
الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان
يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا كان الخلاء موجودا وان يكونا
صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه
اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان

يكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما يكذب عنه وتكذب عما تصدق عنه الموجبة

ناطق فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا صادقا وان كان كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق نحو كلما زيد حمار كان حيوان وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز تكذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما تقرر ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها ابدا اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون

وممانعة ج

احد طرفيها

ومعاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصولها بسببها وهي اوضاع تحصل ... اجتماعه معها والجزئية ان تكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين و سور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة

احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي

تحصل للمقدم لسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كل
كل ما كان زيد انسانا فهو حيوان اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت
في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان
اللزوم متحقق في جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية
زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى
غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع
ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة
الاجتماع او لا يكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من
من الاوضاع ما لا يلزم معها التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض على شي من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي
فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما النقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع والاوضاع وهو مفهوم
الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا ينافي
التالي المقدم معه لصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي
على هذا الوضع لزم معاندة الشي للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند
للمقدم على ساير الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية

الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكاينة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم على
هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون
التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل
بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشي
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون الشي اما ان يكون ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
فبتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما
اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية
بمنزلة الافراد في الحملية وكما ان الحكم فيها على ان كان على فرد معين فهي مخصوصة
وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة
والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال
فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه
على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة

تقدير

ملاحظة في الهامش: ... فيكون التالي مع القدم ... على جميع الاوضاع ... مع ان ذلك ليس بمتحقق على تقدير القدم

ومتصلتين ومنفصلتين وعن حمليه ومنفصله وعن متصلة ومنفصله وكل واحد من الثلثة الاخيرة ينقسم
ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط
فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة من حمليه ومنفصله واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
الجزئيه فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل
موجود وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما و
ليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا
كلما كان كذا كان كذا مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل
ما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي
تحقق السلب الجزئي على ما حققناه فيما سبق وهكذا في البواقي
واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال والاتصال واما للانفصال للاهمال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية قد يتركب
من حمليتين لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما
حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين

او متصلتين

او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة
الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان المقدم في المتصلة متميز عن تاليها
بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم
التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشي ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم
في المتصلة يتعين ان يكون مقدما والتالي يتعين ان يكون تاليا بخلاف
المنفصله فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند
والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة
عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حاله واحد وانما
عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا
طبع ففرق ما بين المتصله المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم
فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما
فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية والمتصلة وكذلك في المركبة
من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة ومن المنفصلة فلا جرم انقسمت
الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة واقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان
الشي انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو
حيوان فكلما لم يكن الشي حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا
كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم والرابع م فيها حملية

فلا يتمانع

مباحث البحث الاول فى التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدها صادقة والاخرى كاذبة مثل

كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حمليه ومنفصلة والمقدم فيها الحملية
كقولنا ان كان هذا عدد فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا كلما
هذا اما زوج او فرد كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة والمقدم
فيها المتصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس ذلك
كقولنا ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلة
الاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثانى من
متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كان الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من
منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا
يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل
الثالث فى احكام القضايا وفيه اربعة فصول اقول لما فرغ من تعريف
القضية واقسامها شرع فى لواحقها واحكامها وابتداء منها بالتناقض
لتوقف معرفة غيره عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب

بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما كذب الاخرى كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضى لذاته ان تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء
الارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين
واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كاختلافهما
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او
معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير
الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث
يقتضى ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث
لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احدهما و
كذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف
الغير المقتضى ثم اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما فى ايجاب قضية و
سلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان
الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احدهما كذب الاخرى لا لان
قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد
انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما فى قولنا كل انسان
حيوان ولا شىء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض

ولا الاختلاف المقتضى
او مساوم

في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع وتندرج فيه وحدة الشرط والجزو
الكل وعند اتحاد المحمول وتندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف في الكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد
في الموجبتين مع ذلك في الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين
في مادة الامكان متن

الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب
بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض الخ اقول
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او
محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد
تحقق ثمان وحدات فالاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد عالم وعمرو
ليس بعالم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف
المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر

للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة
وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي
اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض
اذا اختلف الزمان كقولهم زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد
جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد
اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل
فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة
لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر
اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل اما اندراج
وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم
لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق
للبصر هو الجسم بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع
اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود
بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة

الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شرط من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتين انما تصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير بعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما

لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض العامة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي يحكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ايضا

ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار امر اخر في المحصورات قلت المراد الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال ونقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة نقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل

من القضايا المعتبره بل يكون لرفعها لازم مساوٍ له مفهوم محصل
عند العقل من القضايا فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه
بتجوز فحصل لنقايض القضايا مفهومات محصلة عند العقل ولهذا
وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في
اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد في النقيض في
هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا
عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم
الحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها
في ذلك الجانب مما يتنا قضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام
سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب
وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب
ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض
وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه

نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دايما السلب لكان اما دايم الايجاب وثابتا في بعض الاوقات دون
بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه
رفع دوام الايجاب فانه اذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة
العامة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دايما واذا لم يكن
السلب في الجملة يلزم الايجاب دايما ونقيض المشروطة العامة الحينيه
الممكنه وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة
العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان
الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام
بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب

المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات
ونقيض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادايمة مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدايمة تحققت ان نقيضها اما الدايم المخالف او الدايم الموافق

الوصف بينا في الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت كليه
اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما
يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق
المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين
فيكون لازما مساويا لنقيض المركبه وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد نقيضي الجزئين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا
النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة
الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة
ان تحلل لبسيطتها ويوخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهو مساوي لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءه
ومتى صدق الجزان كذب نقيضاهما وتكذب المنفصلة المانعة
الخلو لكذب جزئها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه
متى كذب الاصل فلابد ان تكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه
فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة
جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك اذا
تحققت ان الوجودية اللادايمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما
موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة لها في الكيف وتحققت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدايمة المخالفة ونقيض

المطلقة العامة

قوله بحيوان دائما فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب
كل واحد من نقيض جزئيها بل الحق في نقيضها المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد
لا يخرج عن نقيضها فيقال كل
جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما

المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادايمة
اما الدايم المخالف او الدايم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دايما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دايما او بعض الانسان ضاحكا دايما فقولنا ليس كذلك
هو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصله
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات **قال**
وان كانت جزئيه **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكليه واما
المركبات الجزئيه فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئيه مع كذب
المفهوم المردد فان من الجايز ان يكون المحمول ثابتا دايما لبعض
افراد الموضوع ومسلوبا دايما عن الافراد الباقيه فتكذب
الجزئية اللادايمه لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع
يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى
ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب
ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكليه
الموجبه فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية
السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض
الجسم حيوان لا دايما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم
دايما مسلوب عن افراده الباقية دايما فتلك الجزئيه
كاذبه مع كذب قولنا كل جسم حيوان دايما ولا شيء من الجسم

بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان تردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد
واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ج ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس
كذلك اذا لم يكن بعض افراد بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب
في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو
المردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا
يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او
ليس بحيوان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع
اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا
عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء
الثاني مشتمل على المفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من
هذه المفهومات الثلث لكانت لازمة مساوية ايضا لنقيضها
فهو طريق ثان في اخذ النقيضين فان قلت كما ان المركبة الكلية
عبارة مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو
برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئيتين الذي هو المفهوم المردد فكما
يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضهما يكون احد نقيضيهما
مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا و
سلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب في موضوع الجزئية
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من المفهوم

المختلفتان

المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم
الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضها ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احد الكليتين على الكذب
فان احد الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية
ولا تصدق احد الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في
المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب مع صدق
نقيضه مع كذب احد الكليتين الاخص من نقيض الجزئية المركبة قال
واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة اقول اما
الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف
الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم
والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان
اب فج دلزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د لزومية واذا قلنا
دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا
ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس تمام البحث الثاني في العكس
المستوي وهو اه اقول من احكام القضايا العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان

عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
متن

حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من
الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن
بالذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضيه في الحقيقة هو
ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات
المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا
في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في
الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصله عكس
لان جزءها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل
احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا
بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصله لا عكس لها فان المفهوم
من قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم
على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد
فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك
ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا
فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه
فايدة لم يعتبروه ولان احد المعاندين مشتمل على الاخر عكس المنفصلات
الا ذلك وانما قال لجعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني
لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الحمليات
والشرطيات ليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس

عكس

والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه
يلزم صدق العكس وانما اعتبر البقاء في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضيه
ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ
لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف
ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا
وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر
بعد التبديل صادقة لازمة الا توافقت لها في الكيف **قال** واما السوالب
فان كانت كلية **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها
ما ينعكس كليا والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه انفع في العلوم واضبط والسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل
منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم
والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضيه
انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين بصدق العكس معها في مادة

سبع وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقـ
صدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ان لو انعكـ
لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص

واما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شي من ج ب فيصدق دائما لا شي من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية

ينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شي من ج مادام ج فدائما لا شي من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين اما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شي من ب ج دائما فينعكس لا شي من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف

واحد بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها كليا لم يتخلف في شي من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان اقول من السوالب الكلية الضروريتان المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شي من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شي من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شي من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وبالدوام في الدائمة وهو محال فهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنها لم تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا

يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار بالفعل ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شي من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان ينعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شي من ج ب مادام ج صدق دائما لا شي من ب ج مادام ب والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شي من ج ب مادام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة هو منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شي من ج ب مادام ج لا دائما فيصدق دائما لا شي من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة

المشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب
مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د ج فد ج بالفعل
بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج وقد
د ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق اي د الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج
مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا ينعكس لانه صدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان و
بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام والذي هو اعم
من الجهات لكون الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس
على منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص

٢

عامة كلية على ما عرفت واذا قيدنا البعض تكون مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة وهو لا شي من ب ج مادام ب
فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شي من ب ج دائما وينعكس الى لا شي من ج ب دائما وقد كان لادوام
الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لم ينعكسا الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شي من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شي من الساكن بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما
كالارض **قال** وان كانت جزئية **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية
سبع منها لا ينعكس وست منها ينعكس فالسوالب الجزئية لا ينعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق
دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ج ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظ ود ب بحكم اللا
دوام وليس ج مادام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون
د ب في بعض اوقات ج لانا لو وصفنا د بالوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل
منهما في وقت الآخر فقد كان د ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق
ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن

لم يكن

لا ينعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
بالخلف لانه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحد الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب
وهو مع الاصل ينتج لا شي من ج ج دائما في الضرورية والدائمة ومادام ج في العامتين و
فينعكسان حينية مطلقة معتبرة باللادوام واما الحينية المطلقة ولكونها لازمة للعامة
فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من
او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شي من
لا شي من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
وهو ظ ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما ف دائما للدوام الباء معه دوام الجيم لكن
واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة لانه اذا صدق كل
المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شي من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا

لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د
ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول
من العكس ولما صدق على د انه ج بعض ب ج صدق بعض ب ج بالفعل
وهو اللادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا ينعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
واما السوالب الكلية السبع المذكورة التي لا ينعكس واخص الاربع
الضرورية واخص السبع الوقتية وشي منهما لا ينعكس اما الضرورية
فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة و
اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم
لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس
فيلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية و
عدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان
عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة
قال واما الموجبات فكلية كانت او جزئية **اقول** لما كان حكم
السوالب واما الموجبات فهي لا ينعكس في الكم كلية او جزئية لجواز سواء كانت كلية ام
ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد

العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضروريه
والدائمة والعامتان تنعكس حينيه مطلقة بالخلف فانه اذا صدق
كل ج او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دائما او
مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه
وهو لا شي من ب ج مادام ب هو مع الاصل ينتج لا شي من ج ب بالضرورة او دائما
ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احد العامتين
وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشي عن
نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما
الخاصتان ينعكسان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج او بعضه ب مادام ج لادائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لادائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فانه
لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول عن الاصل
هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل
ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو الادوام ونقول كل ب
ج دائما ولا شي من ج ب بالاطلاق لينتج لا شي من ب ب بالاطلاق
فلو صدق كل ج ب دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شي من ب ب
بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا
اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئيه جزئيتان والجزئيه لا ينتج في كبرى الشكل الاول على انا

ستمعه

في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه متن

ستمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات
التي صدق عليها ج وب مادام ج لادائما د فد ب ود ج وهو ظاهر
ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في
الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لادائما هذا خلف واذا صدق
عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجري هذا الطريق في
الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على
ما لا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب
ج بالاطلاق والا فلا شي من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شي
من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس اقول
للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس
مع الاصل لينتج المحال والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا
معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع
فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان
يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين
الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في

العكس صح
لان نقيض الاصل
وعكس نقيض
الكلية

لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق لعدم الظفر بدليل الا...

الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة
عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها الان نقيض عكسها سالبة كلية
دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كانت احدى القضايا الباقية انعكس
نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفيه
العامة التي هي اخص من نقايضها واما الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا
اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شي من ب ج دايما وينعكس الى لا شي من ج ب دايما وهو
نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا
صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا
فلا شي من ب ج ما دام ب فلا شي من ج ب ما دام ج وهو اخص
من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شي من ج ب بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق في الموجبات لان
بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين
عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم اقول قدماء المنطقيين ذهبوا
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف لانا اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان

ج ب بالامكان ~~صدق بعض ب ج بالامكان~~ والا فلا شي من ب ج بالضرورة
ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شي من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو
ان نفرض ذات ج وب فد ب بالامكان ود ج بالامكان ثم فبعض ب ج بالامكان وهو
المطلوب وثالثها طريق العكس لانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شي
من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شي من ج ب بالضرورة وقد
كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضين وهذه الدلايل لا تتم اما
الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول
والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما
لم تتم هذه الدلايل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس
ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم
الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو
ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة
الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان العام
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شي من الفرس بحمار بالضرورة
فلا شي مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة وانما ان اعتبرناه

نتيجه

تغير ... بالفعل ... بالامكان ...
... بالفعل ... بالامكان ...
... بالفعل ...

فالمتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع

ورق

بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس **قال** واما الشرطية **اقول** الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وينضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب اما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق

متن

لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق المقدر بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فانا اذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان فليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض

الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شي او ليس بعض ج ب ههنا خلف وهكذا الشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب
فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان
لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان
ينعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم
يكن ا ب وينعكس بعكس النقيض الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف وقال المتاخرون
لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما
الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم
منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا
تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل
في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي
تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف
العكس المستوي فانها هي الاصل يعني تاخذ الجزء الثاني من الاصل
وتجعل الجزء الاول نقيضا له وتاخذ الجزء الاول من الاصل وتجعل

و رق

منها وهي التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شي مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية
ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب

فنجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي لا حيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شي من ما ليس بحيوان بانسان
وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
واما الموجبات فان كلية فسبع على راي المتاخرين
حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في عكس المستوي في
العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوي لا تنعكس لان القضية الوقتية اخصها وهي لا
تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية
لم ينعكس شي من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم
انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة ينعكسان دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شي مما
ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل و
نقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورة لا ينعكس كنفسها
لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل زكوب بيد ذو

وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب
في البعض لانه اذا صدقنا بالضرورة او دائما كل ج ب بما دام
اما العرفية العامة فلا استلزام العامتين ايا ها
فلا شي مما ليس ب ج دائما فينعكس لا شي
فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف

فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما
نفرض ذات الموضوع د فهو ج د فهو ب بالفعل للادوام ثبوت البا له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان
ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف و ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس
ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها
لما عرفت في العكس المستوي

مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض
ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية
العامتان ينعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ج ما دام ليس ب والا فبعض
ما ليس ج حين هو ليس ب وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض
ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان ينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللا
دوام في البعض اي بعض ما ليس ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق
لا شيء من ما ليس ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
~~وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل ينعكس الى قولنا لا شيء~~
~~من ج ليس ب~~ وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل
المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا
بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق
ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض
حقا وان كانتا جزئية الخاصتان من الموجبة الجزئية ينعكسان

كلية كانتا وجزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال كون الموضوع اخص من نقيض المحمول وينعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما
ما ليس ب فهو ج في بعض احيان لبس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس

ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض
اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف
ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس
ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء
الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب
ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط
واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص الست والضرورية
اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا ينعكسان اما
الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق
كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض
القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل قمر منخسف بالضرورة ومتى لم
ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية كما عرفت مرارا
واما السوالب اما السوالب فكلية كانتا وجزئية لم تنعكس
كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
على كل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع

مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات
نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج
بالفعل وهو المطلوب هكذا عكس جزئيتها متن

ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينيه مطلقه
لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج اوليس بعضه ب ما دام
ج لا دايما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
الموضوع موجودة لدلالة اللادوام الاصل عليه فنفرضه د فد
ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض او قات كونه ليس
ب لانه كان ليس ب في جميع او قات ج واذا صدق على د انه ليس
ب وانه ج في بعض او قات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وهو المدعى هنا ما في الكتاب والصواب انهما
ينعكسان حينيه لادائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ليس
ب دايما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دايما هذا خلف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما
ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شي من ج ا وليس بعضه
لا دايما باحدى هذه الجهات الاربع وجب ان يصدق بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو المط وانما لم ينعكس قيد اللادوام او اللاضرورة الى العكس لجواز
ان يكون ج لبعض ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس
بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة صادقا مع كذب بعض الكاتب

موجبة كانت او سالبة تعنيرمعلومتا لا انعكاس لعدم الظفر بالبرهان

الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة
واما بواقي السوالب في الشرطيات من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه
اذا صدق لا شي من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شي مما ليس ب ج دايما وينعكس لا شي من ج ليس ب دايما ويلزمه
كل ج ب دايما وقد كان لا شي من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس
الممكنات فلانا اذا قلنا لا شي من ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض
ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شي مما ليس ب ج بالضرورة
فلا شي من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو
ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما
كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم
يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه
محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون ما التزم
للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانا اذا قلنا ليس البتة
اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم
يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون
اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل وعلما لم يتم هذه الدلايل عند
المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في العكس وعدمه اما الدليل
الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شي من ج ليس ب دايما يستلزم كل
ج ب دايما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

اما المنفصلة الموجبة الكلية فيلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال

واما المنفصلة الموجبة الحقيقية فتستلزم اربع متصلات مقدم اثنتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخرتين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة

من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين

واما الثاني فلانا لانسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة كل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لانسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولانسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لانسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا يقتضيه

البحث الرابع

في تلازم الشرطيات الخ المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين

لوازم

عين كل واحد منهما مستلزم لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون ...

لولم يصدق

لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل التلازم بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولا ذلك لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم آخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فلو كان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون

ابطل الانفصال لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم

تقدير

واحكامه وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه

القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر متى

بينهما انفصال حقيقي والمعقد خلاف هذا خلف وكل واحدة
من غير الحقيقيه اى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى هي
مركبة من نقيض جزئها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق
منع الخلو بين نقيضيها فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين
امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو المقالة
الثالثه في القياس اه المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من
الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحده بانه قول مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين
اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما
المفهوم العقلي فهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس
القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من
قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله
اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضية لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها
بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر لتندرج في الحد القياس
الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان
هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما

لذاتهما

لذاتهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان
مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما
وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة
كما في قياس المساوات وهو من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون
موضوع الاخرى كقولنا امساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان
امساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل
مساو للمساوي للشئ مساو لذلك الشئ ولذلك لم يتحقق
ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا
املزوم لب وب ملزوم لج فاملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم
وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما
في الشئ الذي في الاخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا امباين لب وب مباين لج لم يلزم
منه ان امباين لج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا
له وكذلك اذا قلنا انصف ب وب نصف لج لم يحصل منه
ان انصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول
آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغاير الكل واحدة
من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية
المركبة المستلزمة لعكسها المستوى وعكس نقيضها فانه يصدق
عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول اخر لكن لا يسمى

عين النتيجه او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل متن

القياس اما استثنائي وهو استثنائي ان كانت الخ قياسا واقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجه او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شي منهما مذكورا فيه بالفعل فالاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثنا اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هي ولا نقيضها مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجه او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفيه ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشئ مادة بعينه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشي الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول الاخر مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت النتيجه مذكورة بالقياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات لانا

نقول

ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء القياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى والتي فيها الاكبر كبرى والمكرر بينهما حد الاوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى ضربا وقرينة والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع متن

نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكوره في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجه ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجه او نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجه او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي يكون في النتيجه وعلى هذا فلا اشكال القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم تركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدا به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجه وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد اوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين

بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما و وضعه للآخر
يسمى شكلاً و هو اربعة لان الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى موضوعاً
في الكبرى هو الشكل الاول وان كان محمولاً فيهما هو الشكل الثاني وان
كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً في الصغرى
و محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو
الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى
يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله و هذا لا يوجد الا في
الشكل الاول ولهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني
لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في الصغرى وهي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجاباً او سلباً ثم الشكل الثالث
لان له قرباً ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ
لا قرب له اصلاً لمخالفته اياه في المقدمتين و بعد عن الطبع جداً
اما الشكل الاول الخ اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة
شرايط بحسب كيفية المقدمات و كميتها و شرايط بحسب الجهة
فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية
والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل

فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين
كليتين موجبة كلية كقولنا كل ج ب و كل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب و لا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين و الصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب و كل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب و لا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا و
نتايج هذا الشكل بينة
بذواتها تمت

يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه
بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب
عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلاً فيما يثبت له الاوسط فالحكم
على ما يثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما
الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط
محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم
على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان و بعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه
الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة
الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة
في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة بمنزلة الكلية
لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلت هذا زيد و زيد انسان ينتج
بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة
ليست الا المحصورة وهي اربع الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى
الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضرباً لكن اشتراط الامر الاول
اسقط منها ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع
والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق
الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب و كل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج

فشرطه اختلاف مقدمتيه بحسب الكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى ولا ينتج الا السالبة متن

سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شي من ا ب فلا شي من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ا ب فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها الاحتياج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها ووجب باعتبار ترتيب نتايجها اشرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره واما الشكل الثاني اه لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول

الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شي من ا ب فلا شي من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية مثل قولنا لا شي من ج ب وكل ا ب فلا شي من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شي من ا ب فلا شي من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شي من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثل قولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف متن

الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شي من الانسان بحجر ولا شي من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شي من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شي من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب وبعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وضروبه الناتجة اربعة اه الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى

الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شي من ا ب فلا شئ
من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل
ان يوخذ نقيض النتيجه ويجعل صغري لان نتايج هذا الشكل
سالبة فنقيضها او هو الموجبة يصلح لصغرويّة الشكل الاول
ويجعل كبرى القياس بحالها كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية
الشكل الاول فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج لما
يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شي من ج ا صدق بعض
ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شي من ا ب ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب
هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فتكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان تكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجه حق واما العكس
فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المذكورة
فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
ومتى صدقت القرينة الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجه وهو المطلوب الثاني من كليتين
والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية نحو لا شئ من ج ب وكل ا
ب فلا شي من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور

المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شي من ج ب الى لا شي من
ب ج وجعلناها كبرى الكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شي من ب
ج ينتج من ثاني الاول لا شي من ا ج وهو ينعكس الى لا شي من ج ا وهو المط
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف و
العكس كما مر وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل
د ب وكل د ج ثم تضم المقدمة الاولى الى الكبرى فيقال كل د ب و لا
شي من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شي من د ا ثم نعكس المقدمة
المقدمة الثانية الى بعض ج د ويضم مع نتيجة القياس الاول
هكذا بعض ج د ولا شي من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا
وهو المط فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل
ولكن من ضرب اجلى والاخرى الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج
ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
ولا بالعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع
في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما بقيت الضروب

فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف كلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية وضروبه الناتجة
ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج الف
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب
ج وكل ب ا فبعض ج ا
بالخلف وبعكس الصغرى
ونفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب كل ب ا فكل
د ا فنقول كل د ج وكل د ا
فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع
من موجبة صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا
بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض

ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما
على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع واما الشكل
الثالث فيشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احد المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة
او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصاهل
او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية
احد المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين
الشرطين يحصل الضروب الستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين
اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج و

السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
ان كانت السالبة مركبة متى

كل ب ا الف

كل ب ا الف فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقة في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منها قياس من الشكل الاول
ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق فبعض ج ا لصدق لا شيء من
ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا
هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم
ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس
لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم يجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من
الى هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية

فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا

لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية

كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة

جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا

لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا

كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض

ج ليس ا بعكس المقدمتين

الخامس من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ب ج و

لا شيء من ا ب فبعض ج ليس

ا لما مر انفا السادس من سالبة

جزئية صغرى وموجبة كلية

كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

بعض ب ليس ج وكل ا ب

فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى

ليرتد الى الثاني السابع من

موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس

ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى

ليرتد الى الشكل الثالث

الثامن من سالبة كلية صغرى

وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا لا شيء من ب ج و

بعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس

الترتيب ليرتد الى الشكل الاول

ثم نعكس النتيجة

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب

ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس

من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئيه كقولنا كل ب

ج وبعض ا ب فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو ان نفرض موضوع

الكبرى د فكل د ب وكل د ا ونضم المقدمة الاولى الى صغرى القياس

ونجعلها كبرى هكذا كل د ب وكل ب ج لينتج كل د ج ثم نجعل

هذه النتيجه صغرى للمقدمة الثانيه الحاصلة من الافتراض فنقول

كل د ج وكل د ا لينتج من ا وله هذا الشكل بعض ج ا وهو المط وبعكس

الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان

الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس موجبة

كلية صغرى وسالبة جزئيه كبرى ينتج سالبة جزئيه كقولنا

كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في

الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى

لان الجزئيه لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها

لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل

الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول

اخص الضروب الناتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب

والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالها

على كبرى الشكل الاول واما الشكل الرابع اه شرط

انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين و

و هو احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما

في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لو انتفى احدهما لزم احد الامور

الثلثه اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما

في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم

الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس

ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان و

الحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئيه فلانه

يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس

حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيفية و

جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق

انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان

ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب او بعض الناطق انسان

والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب الاشتراط ثمانيه لسقوط

اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين

مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين الجزئيتين الاول

من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج و كل ا ب فبعض

ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب

ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو

ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر

اعمّ من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب كما مرّ الثالث من كليتين والصغرى كلية سالبة
ينتج سالبة كلية نحو لا شي من ب ج وكل ا ب فلا شي من ج ا بعكس الترتيب
ايض كما مرّ الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئيه
نحو كل ب ج ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا
وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شي من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرس الخامس
من موجبة جزئيه صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مرّ السادس
من سالبة جزئيه صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
نحو بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني وينتج النتيجه المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرا
وسالبة جزئيه كبرى ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجه
المط الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئيه كبرى ينتج
سالبة جزئية لا شي من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجه وترتيب هذه الضروب

الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها
بل باعتبار انفسها فلا بدّ من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثاني ايض وان كان الثالث و
الرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان
ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين في احكام الاختلا
كما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع ويمكن بيان الخمسة اه
ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو
ان تضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجه
لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ينتظمان على
هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث
وتحصيل نتيجته تنعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا لو لم يصدق بعض
ج ا صدق لا شي من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب
ج لينتج لا شي من ب ا وينعكس الى لا شي من ا ب وهو يضاد كبرى
الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب
فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما
عملنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى

الاول بالخلف هو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى [illegible]
والثاني والخامس ما لا افتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي [illegible]
هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا بعض [illegible]

٨٤

ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شي من ج الصدق بعض ج الجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل اب ينتج بعض ج ب فبعض و قد كان صغرى القياس لا شي من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني و الخامس بالافتراض اب بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو اب د فكل دا وكل د ب فيضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس و نقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د و نجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شي من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شي من د ا نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المط واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل وضعا موصوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار ساير افراد ذلك البعض وليميها بد فان قلت بما لا تعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد ولا تحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول لح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى المقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة

في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة منها من احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف متن

المقدمة الاخرى القياسية وينتج اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الاخرى ضمته يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني و الاخر من الشكل الثالث والافتراض في الثانية ايضا لا يجب ان يتركب كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الشكل الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيها اما عقيم مشتمل على شرايط الانتاج او غير مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس

اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى متن

او الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شي من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان وبعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثاني انما ينتج لو كان بحيث لو بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك

الفصل الثالث في المختلطات

المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر للانتاج اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل هو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه والنتيجة كالكبرى

ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين متن

كالكبرى قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احد الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع احدها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما يثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستو...

للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر
فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايض دائما وان كان فى
وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة
كما فى المشروطتين كانت ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري للشي ضروري
واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت
موجبة كان لادوام ولاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل
لها فى انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المختصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما
يثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاوسط فلم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجه
واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين ايض فلان الكبرى ح تدل
على ان الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط فالاصغر مما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دايم له مثلا الصغرى الضروريه مع المشروطة
العامة ينتج ضروريه لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطه
الخاصه ضروريه لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس
الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجه فلو
انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التى هى
مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة

الخاصة دائمة لادائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس
الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايض والصغرى الدائمة مع احد العامتين
ينتج دائمة ومع احد الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا
القياس منهما ايض كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة
ما دام الوصفيه الصغرى الدائمة معها ضروريه كالضروريه
لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط ومما يلزم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون
الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف
لم تنتج الصغرى الضروريه معها ضروريه كالدائمة
لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط
فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط
لكن وصف الاوسط واجب الحذف عن النتيجه فجاز ان لا يبقى
ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا للذات
الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورية الاكبر فكلما تحقق الاصغر
ثبت ضرورة الاكبر له وهو المط ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك
ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقيه من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شى منها ارجع الى هذا الجدول
له جدول القسم الثانى الاول

فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا
الست المنعكسة السوالب الثاني لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين

او مع الكبريين المشروطتين ع

واما الشكل الثاني اه يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد امرين الاول صدق الدوام الثاني على الصغرى
اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة و
الوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة و
العرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع
الوقتية واختلاط الصغريتين اعني المشروطة الخاصة والوقتية

والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه
يصدق قولنا لا شي من المنخسف بمضي بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما او
في وقت معين لا دائما وكل قمر مضي بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضية في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام
عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا
مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة
ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه
قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير
المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى
مع غير الضرورية الثلث لكان اختلاطها مع الدوايم الثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز
ان يكون الثابت لشي بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي
هو اسود بالامكان ولا شي من الرومي باسود دائما مع امتناع
سلب الشي عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شي من التركي
باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين ايضا مع العامة فلان

انصدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود اللادوام واللاضرورة والضرورة ضرورة كانت مثل

الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصه فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنه وعدم انتاج اللا
دوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عند المتفقين في
الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية
الخاصه معها عقيمه اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية
اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها
معا ومن هاهنا سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد
ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربع اقيسه فان كان
المنتج فيها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج
وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنه اذا كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من
الشرط الاول ان الممكنه الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض
بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب والنتيجه دائمة الخ
الاختلاطات المنتجه في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين

الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع
كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغريين مع
الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان
الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة
او لا يصدق فان صدق الدوام على احد المقدمتين فالنتيجه دائمة
والا فالنتيجه كالصغرى بشرط صدق قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية
او وقتية اما ان النتيجه كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله
صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة
او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما
لينتج النتيجة المطلوبة ومن هاهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو
انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما
لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجه على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري

السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لا نا نقول
الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد
الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب
بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
لصدق قولنا في المثال المشهور لا شي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد
الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا
ولا مع قيد الوجود وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة
من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان
فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدها ومن
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة
والضرورة فيهما لم يتعدا الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين و
وصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه

وصفه ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة
منافات وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه
وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب
من الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه
ضروري السلب عن ذات الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف
الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا نعم لو اظهر انعكاس
المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين و
ان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفيح هذه الجدول

فشروطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا
فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما
اليه ان كانت احدى الخاصتين ست

واما الشكل الثالث فـ

شرط الشكل الثالث بحسب
الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل
والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر
على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس
بالفعل

الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل
ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام
لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل
على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار
هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة و
عشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة و
اربعون وهي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى في ثلاث
عشر كبرى والكبرى فيها اما ان يكون احد الوصفيات الاربع او لا
يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او عكس الصغرى فبالطريق
المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانه واما
حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون
لادوام سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام
الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات
هذا القسم في هذه الجدول جعل الله كل الثالث

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه لا نتاج الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل في الممكنة اصلاً لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل انا هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار نا هو بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة و اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط

الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس منعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما صدق عليها العرفي العام ومتن

الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم تنتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شي من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي منخسف فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو منخسف بالضرورة ولا شي من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرف العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبه وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسه سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احد الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتيه وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شي من المنخسف بمضي بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط

91

الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب
لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة
معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة
وشرطانه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب ان تكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم يعكس
النتيجة فلابد ان تكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احدهما بالاخرى انتجتا
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المط والشكل الاول انما سالبة
ينتج خاصة لو كان كبراه الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست
التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح دائمة لا دائمة
او ضرورية لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المط فيجب ان
تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر
ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع
الى الشكل الثالث وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة

الاولين عكس الصغرى ان صدقا الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب والا
مطلقة عامة وفي ضرب الثالث دائمة على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع و
الخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام واما في
السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب من ان صدق الدوام صح

قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل
الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان تكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة
في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول
قد علم في فصل القياس الانعكاس والشرط الثاني فيه قد علم من
اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل والنتيجة
في الضربين المنتج من الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
من الدائمتين من الفعليات الاحد عشر ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة
وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحد عشر مع
الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنى عشر يحصل من الصغريين
الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون يحصل
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحد عشر والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من
الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة وان كانت احد مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل
ما بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني

بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت
هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكوره
بما ذكر من الطرق كانت نتايجها تلك الاشكال بعينها في السادس و
السابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول جدول
نتايج الضربين الاولين الضرب الاول مركب من موجبتين كليتين و
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ونتيجتها موجبة جزئية وبيان
انتاجها بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة فهذا جدول نتايج الضربين الاولين

الكاينة من الشرطيات فهي خمسة اقسام الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة
في جزء تام من المقدمتين وتنعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في
الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل
الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرايط الانتاج وعدد
الضروب المنتجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من
الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز متن

الفصل الثالث في الاقترانيات ليس المراد بالقياس الشرطي
هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء
تركب من الشرطيات المحضة او الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة
لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من
متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام في كل واحدة منهما وهو المقدم
بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء غير تام من المقدم
او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة لكن القريب
بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين و
ينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان
اب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج فكلما كان اب فه ز وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان ه ز
فج د فليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان اب فه
ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا
كلما كان ج د فاب وكلما كان ه [illegible] يكون اذا كان اب فه ز وشرائط
انتاج هذه الاشكال كما في [illegible] من غير فرق حتى يشترط في الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى [illegible] الاختلاف مقدمتيه بالكيف
وكلية الكبرى الى غير ذلك [illegible] عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان
ضروبه ههنا [illegible] ضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب
السالبة الجزئية [illegible] غير معتبر في الشرطيات وكذا [illegible] حال
النتيجة في الكيف [illegible] فتكون نتيجة الضرب [illegible] الشكل الاول
موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية و[illegible]

القسم الثاني ما يتركب من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين و
ايض ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام
منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة فيه جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د
ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احد الامرين اي كل اب وكل
و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احدهما في كل
واحدة منهما واقعا فالواقع في المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك
او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة و
ان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فان الواقع
لا يخرج عن نتيجة التاليف وعن [illegible] غير المشاركين وتنعقد الاشكال
الاربعة في هذا القسم ايض بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان
يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة [illegible] ليتين القسم الثالث
القسم الثالث من الاقيسة [illegible] طية ما يتركب من الحملية
والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى [illegible] يا ما كان فالمشارك
لها اما تا[illegible] او مقدمها فهذه اربعة اقسام [illegible] المطبوع منها
ما كانت [illegible] الشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب

المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان الف ب
فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق
التالي فظاهر واما صدق الحمليه فلانها صادقة في نفس الامر فتكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة
التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي مع الحمليه والشرايط المعتبرة
بين الحمليتين معتبره ههنا بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب
رابع الاقسام ما يتركب من الحمليه والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست
حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك
جزءا واحدا من اجزاء الانفصال ... لتكون التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في ال... ...لفة فيها اما اذا كانت نتايج
التاليفات واحدة فهو القياس ... المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو وحقيقيه ك... ... ... ا ب وا ماد وا ماه وكل ب ط و
كل د ط وكل ه ط ينتج كل ا ... ...بد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صا... ...م فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصله
يصدق مع ما ين... ... الحمليات وينتج النتيجة ... ...نت نتايج
التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخ... ... اما ب

ب واماد واماه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز
لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات
الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحمليه واحدة
والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو مشاركة الحمليه مع احدهما كقولنا
اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت
مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك
وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليه وهما مقدمتا التاليف
فتصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخرج عن جزئيها
القسم الخامس ما يتركب ا ه اخر اقسام الاقترانيات الشرطية
ما يتركب من المنفصله والمتصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثه
الا انه اقتصر المص رحمه الله على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين
لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصله ... كبرى اما الاول وهو ما يكون
الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الخلو او مانعة
الجمع فان كانت مانعة الجمع كقو... ...ان ا ب فج د و دايما او قد يكون
اما ج د و ه ز مانعة الجمع ينتج دايما او ... ...كه اما ا ب او ه ز لانه ج د لازم
لا ب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا ... ...ن ه ز ممتنع الاجتماع
مع ا ب ... ...ناع الاجتماع مع اللازم د... ...الجملة مستلزم
امتناع ا... ...لزوم دايما بمعنى الجملة وان كا... مانعة الخلو فكما في

المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط وهو
نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين هز اما انه
يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم مستلزم نقيض الملزوم
واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما
منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم
الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل
الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني و
هو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة
فكقولنا كل ما كان اب فج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كل ما كان اب فاما
كل ج ه او و ز لانه كلما فرض اب كان ج د والواقع من المنفصلة اما كل
د ه او و ز فان د ه فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان
كل ج ه و[...] ان كان و ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او و
ز وهو المط هذا كلام اجمالي في [...]ات الشرطية واما بيان تفاصيلها
فهو لا يليق بالمختصرات
[...] الرابع [...] قد مر ان القياس
الاستثنائي ما يكون النتيجة او [نقي]ضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور
فيه من النتيجة او نقيضها اما مع[...]
الشئ بنفسه او بنقيضه [...]ماله وهو ج والاثبات
قضية تكون [...] مقدمتيه فالمقدمة التي جزءها
احديهما شرطية [...]الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
ليلزم وضع الجزء [...]وضع اي اثبات لاحد[...] [...]ى نفيه
[...]او رفعه كقولنا كل ما كا[ن] [...]ـة فالنها[ر]

فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي
المنفصلات ينتج الوضع للرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا
القياس شرايط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب
اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيهما ان يكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او
كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد من
العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها
احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنا اي كلية الوضع
او الرفع فانه لو اشتمل الامران [...] اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على وضع اخر [...] يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر اللهم [...]ت الاتصال والانفصال و
وضعها هو بعينه وقت الاست[ثناء] [...] فانه ينتج القياس ح
ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت [...] [ا]كرمته لكنه
قدم مع[...] [...] الوقت فاكرمته والمر[اد] [...] استثناء ليس
تحقق ال[...] [جم]يع الازمنة فقط بل هو [...] [جم]يع الاوضاع التي

لاشافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب وا هـ دايما
لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجمله وانما يلزم لو كان ا ب كا وهـ دايما
واتفاقا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه دايما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون وضعه غير مناف و
لا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية بما يكون اللزوم والعناد فيه متحققا
مع الاوضاع المتحققه في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع
تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق
اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافيه للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم
في الجزئيه لم شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم وح لا يلزم وجود اللازم
لعدم تحقق وضع الملزوم من اللزوم وشرط الانتفاء فيهما دايما كما يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجود دايما ولا يلزم [illegible] يكون الجزء موجود في الجمله
لان اللزوم ههنا انما هو [illegible] اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وهو ليس بواقع اصلا [illegible] الشرطيه اه [illegible] الشرطيه التي هي جزء
القياس الاستثنائي اما متصلة [illegible] منفصلة فان كانت متصله انتج
استثناء عين مقدمها [illegible] والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فيبطل اللزوم و[illegible] نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيه [illegible] م ايضا دون العكس في شي من [illegible] استثناء
عين التالي عين ا[illegible] م ولا استثنا نقيض المقـ[illegible] التالي لجواز

لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصله فان كانت حقيقيه
انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثنا
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتايج
اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثنا
نقيض شي من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب
استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشي شجرا او حجرا لكنه شجر
فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم
الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما
ولا ينتج استثناء عين شي من جز[illegible] ن الاخر لامكان اجتماعهما فيكون
لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا
الشي لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو [illegible] نه حجر فهو لا شجر
الفصل الخامس في [illegible] القياس [illegible] ما هو مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقد[illegible] اخرى وهلم
جرا الى [illegible] ذلك انما يكون اذا كان [illegible] ج المطلوب يحتاج
مقدمات [illegible] كسب بقياس اخر كذا [illegible] ان ينتهي الكسب

الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمط
ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات سمي موصول
النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح
بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت
مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه
فكل ج ه الثاني قياس الخلف قياس الخلف قياس يثبت
المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه
بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي
وليكن المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب
لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة
صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى المتصلة وهو
القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم
نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس الاستثنائي ونستثني نقيض
التالي فنقول لكن ليس كل ج ا ينتج ليس كل ج ب وهو المط
الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان
مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه

فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين
لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في ذلك
الشان قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى
مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة
وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا فاثبتوا علية المشترك بوجهين
احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دار
مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى
والدوران اية كون المدار علة للداير فيكون التاليف علة الحدوث وثانيهما السبر
والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث
في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست
حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة
التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان
حصر العلية في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز
ان تكون العلة غير ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم

١٠٠

ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية
الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان اقول كما يجب على المنطقي النظر في
صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا
في الفكر من جهة الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد
الشيء بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن
الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد
المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادي اولى في الاقيسة ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما
لانحصار المدارك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما
والا لم يكن تلك القضايا مبادي اولى وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم

بمتساويين فهو

بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس
فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان
حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع
كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ
الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس
من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج
العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات مكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن
نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس

١٠١

اذ لا حركة فيه اصلاً والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال
آنية الوجود وحقيقته ان يتسنح المبادي لمرتبة الذهن فيحصل العلم فيه والمجربات
والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيد
ان للعلم بها قال والقياس المؤلف اقول في عبارته مساهلة بل البرهان
هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستة
او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط لا بد فيه ان يكون علة لنسبة الاكبر الى
الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا
فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن
كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج فان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا
في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انه ليست علة له في الخارج بل الامر
بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة اقول من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها بينهم

اما اشتمالها

اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما طباعهم
من الرافة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما انفعالات لاجل عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم ومن شرايع واداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان
الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم
الفقهاء مسائل الاصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي الزكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد
ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان
تاخذ هذه مسلمة والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا
والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه اما لامر

مساوي من المعجزات والكرامات كالانبيا والاوليا. واما الاختصاصيه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله
ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا
فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات
يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطبا والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل بها
فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر
على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة
يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة
لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء
وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء
لا يتناهي

فيري بالبعض بالمحسوس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات

لا يتناهي ولان الوهم والحس يسبقان الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما
حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع
العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكن
يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات
المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل
في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف منه
فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب
منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فايدتها معرفتها
للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة
الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول
جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك
فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
وشبه الكاذبة بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما

من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية الوجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس
بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس
وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى
ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
له حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر
عرض فلا بد من رعاية جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مكان
الكلية من باب فساد المادة نظر لان القضية ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي
هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها
الجدلي فهو مشاغبي قال البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم
ثلثة

ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما
امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر واحد بالحظ
في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشاركت في الايصال الى مطلوب
مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي
المبادي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم
الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان
اذعن المتعلم لها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين نقطتين
بخط مستقيم وان يلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل
باي بعد على كل نقطة شئنا شكل دائرة وفي كون الموضوعات جزءا من العلم على حدة نظر
لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل مقدمة الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو
من المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن
عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها

فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين له والمقدار
موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع
العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون
نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع للمقدار وقد
يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي
جنبيه قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة
مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان وهذه
موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياته او اعراضها الذاتية
او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون
خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان
لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء وليكن هذا اخر ما اوردنا ايراده في هذه
الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق والصلوة على افضل

على افضل البشر على الاطلاق واله اجمعين والحمد لله رب العالمين
تمـــــــــــــــام شد كتاب سنه ١٢٧٠